Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
عـــدالـــة الـــمـركـــز الـقـانـونـي لـحـقـوق الأقـلـيـــة الـعـربـيـة فـي اسـرائـيـل
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל
עמותה רשומה מס. 580312247

المحكمة العليا

محكمة العدل العليا 5555/18 حسون ضدّ الكنيست إسرائيل وَ 14 التماسًا آخر

تاريخ صدور الحكم: 8 تمّوز 2021

هيئة المحكمة: الرئيسة أ. حايوت؛ نائب الرئيس (القاضي المتقاعد) ح. ميلتسر؛ القضاة: ن. هيندل؛ ع. فوغلمان؛ ي. عميت؛ ن. سولبيرغ؛ د. باراك إيريز؛ م. مازوز؛ ع. بارون؛ ج. قرّا؛ د. مينس

حكمت المحكمة العليا اليوم بأغلبيّة هيئتها، بأنّه لا مكان لإصدار أمر بإلغاء قانون أساس: إسرائيل - الدولة القوميّة للشعب اليهوديّ (المتعارف عليه: قانون أساس: القومية)، وأنه لا مجال للتدخل في أيّ بندٍ من بنوده، وأنّه يجب تأويل القانون بناء على التفسيرات المعتمدة بما يتوافق مع القوانين الأساس الأخرى ويتلاءم مع مبادئ وقيم النظام القانوني. أصرّت المحكمة على أنّ قانون أساس: القومية هو فصل من فصول الدستور الآخذ بالتبلور، والهادف إلى ترسيخ مكوِّنات هويّة الدولة كدولة يهوديّة، دون الانتقاص من مكوِّنات الهويّة الديمقراطيّة للدولة، والمنصوص عليها في قوانين الأساس الاخرى، أو بالمباديء الدستورية التي يتّبعها النظام القانوني.

بما يتعلّق بقانون أساس: القومية، فقد تمّ تقديم 15 التماسًا، طُلب فيها من المحكمة أن تقضي بسابقة مفادها أنّه بسبب محتوى أحكام هذا القانون فليس من الجدير أن يكون جزءًا من الدستور المستقبليّ للدولة. رأى معظم القضاة أنّه طالما تفتقد دولة اسرائيل لدستور متكامل، فإنّ الكنيست -بصفتها السلطة التأسيسيّة- تخضع لتقييد واحد ضيّق للغاية، وهو أنّه لا يستطيع الكنيست أن ينفي من خلال قانون أساس حقيقة كون إسرائيل دولة يهوديّة وديمقراطيّة. وهكذا تقرّر أنّ نفي أحد هذين الركنين سيؤدّي إلى انهيار البنية الدستوريّة بأكملها. ومع ذلك، فقد رأى موقف الاغلبية أنّ قانون أساس: القومية، الذي يرمي دستورياً إلى تكريس الجوانب المتعلّقة بطبيعة إسرائيل كدولة يهوديّة، لا ينفي طابعها الديمقراطيّ المنصوص عليه في قوانين الأساس الأخرى التي سنّها الكنيست والمبادئ الدستوريّة التي في اساس قيام الدولة. بناءً عليه فقد قضت الاغلبية بأنّ الحسم بشأن المسألة المعقّدة المتعلّقة بصلاحية المحكمة التدخّل في محتوى قانون أساس، غير مطلوب في هذه الحالة.

إنّ مبدأ المساواة هو حجر أساس في القضاء الاسرائيلي، وبموجبه تُمنَح حقوق متساوية لكل مواطني الدولة بمن فيهم الأقلّيّات التي تشكّل جزءا لا يتجزّأ من نسيج الدولة. على الرغم من أنّ أغلبية قضاة الهيئة اعتقدوا أنّه كان من المفضّل لو حظي مبدأ المساواة بتأكيد واضح في القانون الأساس، فإنّهم أوضحوا أنّ حقيقة عدم تثبيت هذا المبدأ، لا تنتقص، في نهاية المطاف، من مكانته وأهمّيّته كمبدأ أساسيّ في نظامنا.

كما أكّد رأيُ الأغلبيّة على أنّه ينبغي تفسير أحكام قانون أساس: القومية بنظرة واسعة، ومن منطلق الطموح لانسجام دستوريّ بين جميع القوانين الأساس. كما وأصرّت المحكمة على أنّه بالامكان تقديم حلول للإشكاليات التي أشار إليها الملتمِسون، وذلك عن طريق التفسير القضائي المستند إلى المبادئ والقواعد التفسيريّة المستخدَمة في نظامنا القضائي. بناءً على هذا التفسير، تَقرَّرَ أنّ المادّة الاولى من قانون

الأساس تتناول الحقّ في تقرير المصير القوميّ، ولا تتنكّر للحقوق الفردية أو الثقافيّة المعترَف بها على مستوى المؤسسات التابعة للدولة؛ إذ أنّ المادة الرابعة من القانون الأساس يرسّخ حقيقةَ أنّ اللغة العبريّة هي اللغة الرئيسيّة للدولة، ولكن دون الانتقاص من المكانة النظرية والفعلية للّغة العربيّة، ولا ومن إمكانيّة الاستمرار في تعزيز مكانة هذه اللغة في الحيّز العام في الدولة؛ كذا الامر بالنسبة لقيمة الاستيطان اليهوديّ المنصوص عليها في المادّة السابعة من القانون الأساس والتي يمكن أن تتحقّق جنبًا إلى جنب مع قيمة المساواة، ولا يُقصد بهذا البند تبرير التمييز وإقصاء غير اليهود من أراضي الدولة، كما أوضح المجيبون من قبل الدولة في محاججاتهم.

يرى القاضي قرّا في رأي الأقلّيّة أنّ أحكام المواد (1 ت) وَ 4 وَ 7 من قانون القومية تنفي جوهر الهُويّة الديمقراطيّة للدولة، وتخلخل أُسس البنْية الدستوريّة، وبالتالي ينبغي الحكم ببطلانها.

بناء على توجّه القاضي قرّا، فإنّ قانون القومية يتجاهل "صيغة التوازن" المتعارف عليها بشأن الهُويّة الثنائية للدولة باعتبارها "يهوديّة وديمقراطيّة"، وتجاهل قانون القومية لمجرد وجود الأقلّيّة الأصلانية من مواطني الدولة العرب والدروز، والذي يتعاطى معهم على أنّهم "حاضرون غائبون"؛ أي حاضرون من اجل المس بلغتهم، و"غائبون" بمجرّد إقصائهم من القانون، وعدم إدراج قِيَم المساواة والديمقراطيّة في قانون القومية؛ وكلّ ذلك على خلفيّة انعدام المساواة القائم فعلًا تجاه الأقلّيّة العربيّة - يضاعف من انتهاك مبدأ المساواة الذي لم يحظ بالتثبيت الدستوري سواء الصريح أم الضمني. بالإضافة إلى ذلك، فإن الغاية (حتّى تلك المعلنة) من البند المتعلّق بالاستيطان اليهوديّ، حسب القاضي قرّا، هي إنشاء قاعدة دستوريّة تنفيذية من شأنها أن تلغي عمليًا الوضعَ القانونيّ الذي نشأ بعد قرار حكم قعدان وقانون لجان القبول، بمعنى نفي مبدأ المساواة في تخصيص أراضي الدولة وفي مجال الإسكان، وذلك من دون حظر التمييز على اساس الانتماء القوميّ.

كما أضاف القاضي قرّا أنّه مجرّد القراءة التعريفية لقانون القومية، لا تتماشى مع طريقة تفسير القوانين الأساسيّة الأخرى وتطبيقها. هنالك إسقاطات قضائية تنفيذية لقانون القومية، قد تكون على شاكلة توفير الحماية الدستوريّة لتشريعات تمييزيّة ولقرارات تمييزيّة التي قد تُتّخَذ في ظل القانون.

بسبب شدّة انتهاك قِيَم المساواة والديمقراطيّة، وبسبب الوضعية المعياريّة لقانون القومية كقانون أساس، رأى القاضي قرّا أنّه ليس ثمّة منحى تفسيريّ يعالج عدم الدستوريّة في قانون القومية.